المنهج الإسلامي
في
معالجة العنف الاجتماعي
دراسة فكرية معاصرة

د. أحمد خزعل جاسم

كلية أصول الدين/ قسم العقيدة

المقدمة:

الحمد لله القائل في محكم التنزيل ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[1]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ القائل: «**يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**»[2]. وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، **أما بعد:**

يتصور البعض أن مشكلة العنف من المشاكل الطارئة والحديثة التي ظهرت في المجتمع البشري أخيراً، وأنها لم تكن موجودة من قبل، فهي واحدة من الظواهر التي طرأت على المجتمع نتيجة وجود التطور والتغيرات الكبيرة التي أصابت المجتمع بأكمله.

لكن ما ذكرغير صحيح، ذلك أن مشكلة العنف مشكلة قديمة وليست وليدة هذه التطورات التي يعايشها المجتمع اليوم، بل هي قديمة قدم البشرية، ويمكن القول بأن أول ظهور لها يوم قام قابيل بقتل أخيه هابيل، عندما قدما قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فدعى ذلك إلى أن يقتل قابيل هابيل، وقد قابله هابيل بالرفق، قال تعالى: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾[3].

فعملية القتل التي قام بها قابيل ممارسة للعنف، ثم تطور هذا العنف من نوع فردي إلى عنف جماعي، بأشكال متعددة، فكان عنفاً جماعياً قبلياً، وكان عنفاً جماعياً طائفياً، وكان عنفاً جماعياً قومياً، وكان عنفاً جماعياً فئوياً، وهكذا.

وقد أكد القرآن الكريم في العديد من آياته الشريفة على حالة التطور الموجودة للعنف وذلك من خلال إشارته إلى تعرض أنبيائه ورسله إلى العنف بأشكاله المختلفة.

ومن تلك النماذج، أنه لما ارتد بنو إسرائيل وعمدوا إلى عبادة الأصنام، قاموا بتعذيب الأنبياء وقتلهم، وحولوا بيت المقدس إلى سجن رسمي للأنبياء ومن تبعهم، وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه المعاناة، قال تعالى﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾[4].

وأهمية البحث كبيرة جداً في مواجهة الهجمة العنيفة، ضد أبناء الأمة الإسلامية مستهدفة وحدتها وتماسكها، وإشاعة روح الخلاف والفرقة بين صفوف أبنائها، فضلاً عن ذلك هو استحداث أعداء جدد وإشغال المسلمين بهم عن عدوهم الحقيقي، فلذلك تقتضي

مشكلة البحث هو الإبتعاد عن العنف في المجتمع المسلم بشتى أشكاله، وإشاعة روح التسامح والمحبة بين أبناء البلد الواحد وإن اختلفت أفكارهم أو حتى معتقداتهم.

واقتضت طبيعة البحث أن أجعله في أربعة مطالب:

المطلب الأول: بينت فيه المفهوم العام للعنف وحكمه في الشريعة الإسلامية.

وأما **المطلب الثاني:** فهو أسباب العنف ودوافعه المختلفة، الإقتصادية منها والإجتماعية والسياسية والدينية أو المذهبية.

وأما **المطلب الثالث** فتكلمت فيه عن أنواع العنف، منه العنف الإجتماعي المادي، والذي تركزعلى ثلاثة أنواع (السجن أو القتل أو النفي أو المطاردة)، وكذلك العنف المعنوي والذي يعني إلغاء فكر الآخر وفرض عقيدة الطغاة ومناهجهم على الناس، وكل ذلك إنما يوجه لأصحاب الحق، وذلك لإيقاف نشر نور العقيدة والإيمان.

وأما **المطلب الرابع** فقد بينت فيه المعالجة القرآنية والنبوية للعنف الإجتماعي من خلال الجوانب الذاتية والتشريعية.

وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، راجياً من الله العزيز الرحيم- سبحانه وتعالى- القبول والموفقية.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
المفهوم العام للعنف وحكمه في الشريعة الإسلامية

والعنف كغيره من المفاهيم، له معنيان وهما:

أولاً: معنى العنف في اللغة

العنف في اللغة ضد الرفق، ويراد به الشدة والخُرق، كما يستفاد ذلك من معاجم اللغة العربية، حيث جاء عن ابن منظور قوله: «العنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق... وهو بالضم الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله»[٥].

والعنف يدل على خلاف الرفق[٦]، يقال اعتنف الأمر أخذه بشدة والعنيف الشديد من القول. والفعل يقال: عنف عنفاً فهو عنيف ومنه يسمى من ليس له رفق بركوب الخيل

عنيفاً[٧]. وجاء أيضاً في بيان معنى العنف: «العُنْفُ مُثَلَّثَةَ العَيْنِ: ضِدُّ الرِّفْقِ. عَنُفَ ككَرُمَ عليه وبه وأعْنَفْتُه أنا وعَنَّفْتُه تَعْنِيفاً. والعَنِيفُ: مَن لا رِفْقَ له برُكوبِ الخَيْلِ والشديدُ من القولِ والسيرِ»[٨].

ثانياً: معنى العنف في الاصطلاح

لم ترد لفظة العنف في القرآن الكريم، إذ يجد المتتبع خلو آياته الكريمة من ذلك، لكننا نجد إشارات إلى الأمر باللطف والرحمة واللين، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٩]، ونجد في السنة النبوية الشريفة، ما يوضح ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ياعائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه**»[١٠].

وحينما نبحث عن تعريفه في الإصطلاح، نجد أن المناوي يقول في تعريفه: «العنف عدم الرفق»[١١].

فالعنف: هو الشدة في قول أورأي أو فعل أو حال! وهو ما يُولد ما يسمى بالعنف الديني. والعنف العلمي والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور[١٢].

ومما جاء في ذم العنف والشدة قوله ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[١٣]. وبناءاً على هذا نستطيع أن نعرف العنف فنقول: هو كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة.

ثالثاً: حكمه في الشريعة الإسلامية

إن العنف غير المنضبط يمثل وجوده في المجتمع خطراً عظيماً، لأنه إنما هو: ﴿ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[١٤].

بل إن العنف بهذا المعنى يبرز حقيقة في كل عمل يهدد أمن الناس الجسدي، أوممتلكاتهم، بل حتى أفكارهم ومعتقداتهم، وإرثهم الثقافي والحضاري.

العنف ظاهرة جرمية أكد الإسلام على حرمة التعامل به مع بني الإنسان فضلاً عن المخلوقات بكافة أشكالها، بل ذكر أن إمرأة دخلت النار في هرة عذبتها.

فعن عبدالله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»(١٥).

بل أكد ابن عمر ﷺ على هذا المعنى حينما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ **فقال من فجع هذه بوليدها ردوا ولدها إليها**، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال **من حرق هذه؟** قلنا: نحن، قال: **إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**»(١٦).

وإن مما يدلل على أهمية هذا الموضوع قدر تعلقه بحقوق المخلوقات جميعاً، ولكن بين أنه قد تبرز ظاهرة طارئة يتوجب فيها اللجوء إلى العنف حينما يستلزم الأمر دفع المخاطر ورفع المظالم، ودفع العنف الأكبر، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾(١٧).

ولذلك أكد النبي ﷺ على حرمة دم المسلم بقوله: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(١٨).

ولايحل العنف إلا في حالات منضبطة يحددها القضاء ليدفع بذلك عنفاً أكبر، وفتنة أعظم، كما عبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(١٩).

وهذا الأمر مفصل في أحكام القتال، يمكن مراجعته وأما في غير ذلك، فالعنف أمر غير مشروع يؤدي إلى فتنة الناس، وإهلاك الحرث والنسل.

المطلب الثاني
أسباب العنف ودوافعه

نجد من الواجب التعرف إلى أسباب العنف ودوافعه، وذلك في محاولة لتجنب الوقوع في هذا الخطر الكبير، خاصة في المجتمعات المسلمة، التي ينبغي أن تسود فيها، روح المحبة والتسامح والمودة.

يقول رسول الله ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»(٢٠).

إننا من خلال التوجيه النفسي لحقيقة العنف نجد أنه سلوك ينتج عن الإحباط، وقد يكون مصحوباً بعلامات التوتر ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أومعنوي بكائن حي، أوغيره من خلال التصرفات العنيفة التي تصدر عن هذا الإنسان أو غيره.

وأهم هذه الأسباب التي قد تستلزم الأعمال العنفية في المجتمعات، والتي يجب على الأمة معالجتها، للخروج من محنة الفرقة والصراع، وهي كالآتي:

أولاً: الدوافع الاقتصادية

تحصل الكثير من الأعمال العنفية نتيجة دوافع اقتصادية، ولتحقيق مكاسب مالية، فإن انتشر في أمة الفقر والجوع وتسلط الطغاة على أقوات الشعوب وخيراتهم، في هذه الحالة ولعدم توفر سبل العمل الشريف، وانتشار البطالة بشكل كبير، يبدأ البحث عن موارد مالية بصورة غير مشروعة، وتستغل العصابات المجرمة هذه الدوافع الإقتصادية الملحة في زرع بذور العنف والقتل. فـ«الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة التي لا يتحقق فيها تلبية احتياجات الناس تدعم التعصب وتجعل النفوس ميالة إلى رفض الآخرين»(٢١).

ولقد بين النبي ﷺ أهمية توفير الوسائل العملية للحصول على الرزق الحلال الذي يعف النفوس عن الحرام، حيث قال ﷺ «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده**»(٢٢).

وما ذاك إلا لبيان خطورة عدم توفير العمل وانهيار الوضع الإقتصادي بشكل كبير، وإن سبب «ظاهرة العنف هو فقدان الثقة في النظام الإجتماعي القائم. والفروق الشاسعة بين الطبقات في انهيار قيمة العمل وإهداره، لم يعد العمل الآن هو مصدر الثروة ولا مصدر الهيبة والاحترام، وإنما أصبحت الطرق غير المشروعة هي التي تجلب الثراء. وأصبح العمل غير مقترن بحسن الجزاء، فيجب أن نعيد القيمة الحقيقة للعمل»(٢٣).

ومن الواضح أن السبب الأساس في وجود مثل هذا العنف يعود لسوء الأحوال الاقتصادية؛ لأن سوءها موجب لحصول الإحباط واليأس والحقد على المجتمع، فيؤدي ذلك إلى الانتقام منه.

فالفقر في حد ذاته دافع لارتكاب جرائم العنف، كما أن ما يصاحبه من أوضاع اجتماعية ونفسية وعوامل خارجية قد تولد الإحساس بالظلم والاضطهاد، وبالتالي التورط في ارتكاب جرائم العنف.

فانتشار البطالة في المجتمع داء خطير، وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتضمحل فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبوابًا من الخطر على مصراعيها، من امتهان العنف والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، وما إلى ذلك. فعدم أخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرصة العمل هذا يولد سخطًا عامًا يشمل كل من بيده الأمر قَرُب أو بُعد، فإن الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز ويسكتهم المال.

ثانياً: الدوافع الثقافية والاجتماعية

وهو العنف الذي تمارسه بعض الجماعات المتطرفة ضد بعض التقاليد أو القيم السائدة في المجتمع، وذلك من خلال الاحتجاج والرفض والمعارضة للظواهر الوافدة على المجتمع من خارجه، أو القيام بمقاطعة كل ثقافة غريبة عن بيئة المجتمع وأخلاقه، واتهام المجتمعات بالجاهلية المعاصرة.

ويتحقق هذا في محاربة التطور والمعاصرة، وإن دلت النصوص الشرعية على إباحتها ولم يرد في تحريمها نص واضح، وما ذلك إلا للإفتقار للمنهج السليم في الدعوة إلى الله تعالى.

فيشيع بين الناس أنه لايوجد علاج لما نشاهده من معصية أو تقصير في طاعة الله ﷻ إلا بما يسمى «العقوبات الصارمة هي التي تحمي هيبة الدولة وتحفظ المجتمع، وهذا ان صح وأدت العقوبة غرضها في إخافة الناس، فإنها تؤدي كذلك غرضاً آخر أكثر خطورة وأهمية، هو قتل الروح المعنوية، وقبر الايجابية المحركة لعامة الشعب... بمعنى آخر، فإنه لكي يؤمن الحاكم الظالم نفسه وبطانته ضد تحرك الناس ليتحرروا من ظلمه، فإنه قتل فيهم النخوة والحمية»[٢٤].

ولأجل هذا قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٢٥].

وعلى هذا ينبغي التعامل مع هذه المسائل بشئ من الحرص والدقة حتى لاتولد أثاراً سلبية على الواقع الإجتماعي والثقافي.

ثالثاً: الدوافع السياسية

ويقصد منه الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة أو تهديداً باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الإيديولوجية، وبسياساته الاقتصادية والاجتماعية.

يقول الكاتب مصطفى حجازي «ردود فعل السلطة عنيفة ومباشرة وتأخذ طابعاً مادياً. والبنية الاجتماعية التي تنتج عن هذه الوضعية جامدة متصلبة، لا تتضمن أي صمامات أمان أو أي تقنية للعدوانية التي لا بد أن تتراكم، ولذلك فإن هذه العدوانية لابد أن تتفجر في الداخل والخارج تبعاً للظروف»[٢٦].

بل يعد إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وفي ما يصلحهم، من الأسباب المشجعة للعنف، لذلك على جميع من يلي أمرًا من أمور المسلمين أن يقوم بما أمره الله به من أداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، ومتى ما أهمل أرباب المسؤولية رعاياهم، أوقصروا مع شعوبهم، أو تشاغلوا عن محكوميهم، فذلك مفتاح الضياع، وطريق المهالك، ومتنفس الضلال.

قال رسول الله ﷺ «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك، أم ضيع، حتى يسأل الرجل على أهل بيته**»[٢٧].

فلذلك تكون الدوافع للتخلص من السلطات السياسية الظالمة سبباً رئيساً في ظهور العنف ونشاطه، وليس من الحكمة أن تمتهن كرامة الإنسان أو تسقط حقوقه.

رابعاً: دوافع التعصب الديني المذهبي

إن دراسة فاحصة للجذور الفكرية للجماعات والأحزاب في (حياة المسلمين المعاصرة) تتطلبُ نظرةً عميقةً لهذه الفِرقِ والجماعات والأحزابِ الدّاعيةِ إلى ذواتِها حصرًا،

حيثُ تُصور كل فرقةٍ وجماعةٍ وحزب إلى الناس أنها هي القائمةُ على الإسلام، وكلَّ من عداها مخالفٌ لها، وهذا التصور القاصر نراهُ عندَ الأغلب مطردًا ومتفقًا عليه.

والقرآن الكريم حذر من هذا حيث قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾[٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة! إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، إنهم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة! إن لكل صاحب ذنب توبة إلا أصحاب الأهواء والبدع أنا منهم بريء وهم مني براء**»[٢٩].

فكل تطرف في الدين أو ما غلا فيه المسلمون فسببه هذه الفرق والجماعات والأحزاب، وهي بمجموعها مصدر البدع والفتن والأهواء والآراء، وأصل كل شر معارضةُ الشرع بالرأي، وتقديم الهوى عليه.

«فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به رسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ماعليهم، وان كانوا قد زادوا في ذلك أو نقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله»[٣٠].

والتعصب: وهو عبارة عن الانحياز لشيء أياً ما كان ذلك الشيء، فقد يكون فكرة، وقد يكون معتقداً، أو شخصاً، ويكون التعصب إما مع الشيء المتعصب له، أو ضده. فإن كان مع الشيء المتعصب له، فيبرز من خلال الدفاع عنه والمساندة له ومؤازرته، ولوكان ضده، فيبرز بمقاومته. ويمكن القول بأن للتعصب فرعين، أحدهما يكون ممدوحاً وهو ما إذا كان يبرز صورة اعتزاز بمعتقد أو مذهب أو قومية مثلاً لكن دون أن يؤدي إلى كراهية الآخرين واحتقارهم أو الاستعلاء عليهم. أما التعصب المذموم، فهو التعصب الذي يأخذ الشكل العدواني.

وهذا يعني أن لا تكون الاحتقانات الداخلية سبباً إلى تبني خيار العنف والقوة، بل المطلوب دائماً هو ضبط النفس والاعتدال.

والتعصب الديني والمذهبي غدا في الوقت المعاصر من أبرز الأسباب المؤدية للعنف، حيث نجد أن أشخاصاً يقتلون آخرين لمجرد الاختلاف المذهبي والعقائدي بينهم، نسأل الله تعالى أن يوحد صفوف المسلمين ويجمع شملهم.

المطلب الثالث
أنواع العنف الإجتماعي.

للعنف أنواع متعددة تظهر طبقاً لدوافعه وأسبابه وكذلك الغايات المقصودة، فقد يكون العنف فردياً، وقد يكون جماعياً، وهذا يستدعي الإشارة إلى هذه الأقسام وبيانها بصورة موجزة، علماً أن موضوع بحثنا عن العنف الإجتماعي، وهو كما يأتي بيانه:

أولاً: العنف الإجتماعي المادي

وهوما يتعرض المجتمع إليه مما يصيب جسم الإنسان من تعذيب وإبادة، واضطهاد، وترحيل وسجن. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٣١].

وما ذاك إلا لما يمتلكه من حقيقة إيمانية، تقرع الظالم وتزعجه، قال تعالى مبيناً أسباب تعرض أصحاب الإخدود للعذاب والتهمة الموجهة إليهم ﴿ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ﴾[٣٢].

ومن خلال ذلك نجد أن حقيقة العنف كمفهوم تعتمد كلياً على ملاحظة الاتجاهات الثلاثة للعنف، وعلى هذا الأساس، فإن السلوك العنيف يتضمن معنى الإرغام والقهر من جانب الفاعل، والخضوع أو المقاومة من جانب المفعول به أوالمستهدف.

ونرى أن أهل الحق تلازمهم صفة الرحمة في أغلب الأوقات، وأما أهل الباطل فالأصل أنهم غير رحماء، فإذا ما وجدت عند بعضهم بعض معاني الرحمة، فالغالب أنها تتعلق بتحقيق مصالح يرغبون باستحصالها.

ومن مظاهر العنف الإجتماعي المادي الذي ذكر في الآية الكريمة، ما يأتي:

المظهر الأول: سجن المعتدى عليه بدون حق.

وهذه العقوبة القاسية تعدّ عند الطغاة الفراعنة أهل الباطل تفضلا منهم على أعدائهم من أهل الحق؛ لأن أهل الحق لا يستحقون الحياة، والسجن قد يكون محطة يعبر

منها السجين إلى مشنقة الموت، أو ينسى في السجن نسيان القساة الذين نزعت الرحمة من قلوبهم.

ففرعون يهدد موسى عليه السلام الرسول الموحد الذي يدعو إلى توحيد الله وعبادته وحده، ويحذره من أن يعبد إلها غيره، ويتوعده بالسجن مع المجرمين من قطاع الطرق وسارقي الأموال وقاتلي النفوس بدون حق، كما قال تعالى عنه: ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٣٣].

هذا التهديد بالسجن قصد منه إكراه الرسول الموحد الداعي إلى التوحيد الذي هو أصل كل حق، على الإشراك بالله وعبادة الطاغوت الذي هو أصل كل باطل.

«اللجوء إلى العنف والبطش عند العجز عن الإقناع والإفهام إسلوب الجهلة والجبابرة»[٣٤].

والنبي يوسف عليه السلام تعرض للسجن بسبب تنزهه عن الفاحشة التي طلبتها منه امرأة العزيز في قصر السلطة، وقصور طغاة بعض الملوك والزعماء تضيق بالطاهرين الذين ينزهون أنفسهم من الفواحش، فلما رفض صاحب الحق الاستجابة لها واعتصم بالله طلبت سجنه، وكان السجن أحب إلى صاحب الحق من أن يستجيب للباطل.

ووقف صاحب الحق عالي الرأس، مفضلا السجن على الاستجابة للمنكر، كما قال تعالى عنه: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[٣٥].

ويصدر الحكم الظالم من أهل الباطل على البريء المظلوم صاحب الحق، دون رحمة لضعفه ولا تقدير لبراءته كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[٣٦].

المظهر الثاني: القتل بكل الوسائل المؤدية إليه.

إن رسل الله وأتباعهم من أهل الحق، يسعون جادين إلى إنقاذ أهل الباطل من ضلالهم الذي يشقيهم في الدنيا والآخرة، شفقة عليهم ورحمة بهم، وأهل الباطل تتصلب

قلوبهم وتقسو نفوسهم، فيهددون من يريد رحمتهم، بالرجم والعذاب الأليم! لأن قلوب أهل الحق مليئة بالرحمة وقلوب أهل الباطل خالية من الرحمة مليئة بالقسوة.

وقد هدد أهل الباطل بالرجم رسلَ الحق ودعاته وأهله، كما قال تعالى عن قوم نوح: ﴿ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾[٣٧].

وقد هدد فرعون السحرة الذين استنجد بهم للانتصار على آيات موسى وبراهينه بسحرهم، فبطل سحرهم وتسلل الإيمان برب موسى ودعوته إلى قلوبهم، فانقلبوا مؤمنين بالحق الذي جاء به موسى عليه السلام ضد الباطل الذي كانوا قد نشئوا عليه وأعانوا عليه فرعون، وعندما ﴿ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ ﴾[٣٨]، ﴿ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[٣٩]، اشتدت قسوة فرعون، وقال تعالى عنه: ﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[٤٠].

توعد فرعون السحرة بالقتل والعقوبة «وذلك لما اعتراه من الخوف من اقتداء الناس بالسحرة في الإيمان بالله تعالى، ثم أقبل عليهم بالوعيد المؤكد حيث قال فلأقطعن أي فوالله لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف أي اليد اليمنى والرجل اليسرى»[٤١].

المظهر الثالث: إخراج القوي الضعيف من بلده وداره

وقد يكون المعتدى عليه من أهل الحق الرحماء الذين يريدون الخير لذلك المعتدي، كالأنبياء والدعاة من أتباعهم.

فتجد كيف يتلطف نبي الله شعيب عليه السلام مع قومه، ويطلب منهم الصبر والمهادنة، إذا لم يستجيبوا لدعوته، حتى يحكم الله بينه وبينهم، وترى كيف يردون عليه.

قال تعالى عنه، وهو يخاطب قومه: ﴿ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[٤٢].

فيردون عليه في قسوة وكبرياء: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾[٤٣].

وقال تعالى عن قوم لوط، وقد دعاهم لوط عليه السلام إلى الطهر والعفة والبعد عن فعل الفاحشة المنكرة، فسخروا من دعوته لهم إلى التطهر من الفاحشة: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ٨٢﴾[٤٤].

«فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون أي يتحرجون من فعل ما تفعلونه ومن إقراركم على صنيعكم فأخرجوهم من بين أظهركم فإنهم لا يصلحون لمجاورتكم في بلادكم فعزموا على ذلك فـ﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ١٠﴾[٤٥]»[٤٦].

وقال تعالى مسلياً رسوله ﷺ وقد أخرجه قومه من أحب بلد إليه، المسجد الحرام: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ١٣﴾[٤٧].

ثانياً: العنف الإجتماعي المعنوي

وهو ما يتضمن أعمالاً تصيب الناس في إرادتهم وتفكيرهم ووعيهم، مثل خداع الفكر، وغسل الدماغ وما شابه.

فهذا فرعون يصادر عن قومه حرية التفكير والتعبيرعن آرائهم، قال تعالى في محكم التنزيل مبيناً رأي فرعون الجبار العنيد وهو يخاطب قومه الذين استخف هو بعقولهم: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٢٩﴾[٤٨].

«حيثما حل العنف واللامشروعية، وانساقت الجماهير دون تعقل خلف رايات متعددة، وخلف كلمات مبهمة، فقدت بالتالي قدرتها على الرؤية، وقدرتها على العطاء الحضاري، أصبحت لعبة في يد كل ناعق سواء كان ذا صوت طبعي أو مصطنع»[٤٩].

قال تعالى مخاطباً عباده المؤمنين مصبراً لهم، مبيناً لهم، أنهم لابد أن يتعرض لهم أعداء الحق من أهل الباطل، من اليهود والنصارى والمشركين، بالأذى الذي يحتاجون معه إلى الصبر والتقوى في ثباتهم على الحق: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ١٨٦﴾[٥٠].

أسمع أيها الداعية المسلم من أعدائك «الطعن في الدين الحنيف والقدح في أحكام الشرع الشريف وصد من أراد أن يؤمن وتخطئة من آمن»[٥١].

فهذا يعني أن يمارس العنف بشكل شديد الخطورة وهو العنف الفكري الذي يستوجب مصادرة أراء الناس، ولعلنا لا نبتعد كثيراً عن الواقع المعاصر وما حصل فيه من تكميم للأصوات الناطقة بالحق ومطاردة أصحابها بل وقتلهم، واتهامهم بالتهم الباطلة.

بل أن الانتخابات هو تعبير إرادة الشعوب، وتلبية لمتطابات حياتهم، وأي تزوير فيها يعد عنفاً كبيراً، وسرقة لحقوق الناس في اختيار من يمثلهم، ويتولى أمرهم، ولأجل هذا الأمر الجلل ينبغي أن تراعى حقوق الناس الفكرية.

ولعلنا نؤكد على ضرورة عدم استخفاف الرؤساء بعقول مرؤوسيهم، كما فعل فرعون مع قومه، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾[٥٢].

«فاستخف قومه فطلب منهم الخفة في مطاوعته، أو فاستخف أحلامهم فأطاعوه فيما أمرهم به، إنهم كانوا قوما فاسقين، فلذلك أطاعوا ذلك الفاسق»[٥٣].

وقال تعالى مسلياً رسوله ومواسياً له على ما كان يلقاه من أذى قومه المشركين، بمالقيه قبله إخوانه المرسلون من أقوامهم: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[٥٤].

ومن هنا يتبين وجوب المصابرة على هذا العنف الذي يقصد به مصادرة حرية الكلمة، فالمسلم يجب عليه مواجهة هذا النوع من العنف، ويقف عند إمام جائر يصادر حقوق الناس في الكلام والتعبير عن الآراء، بموقف بطولي شجاع.

ووقف السحرة بعد أن اتضح الحق لهم أمام فرعون الجبار العنيف، وحكى القرآن الكريم. مقولتهم فقال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٧٢﴾ ﴾[٥٥].

المطلب الرابع
المعالجة الإسلامية للعنف الإجتماعي

المنهج الإسلامي في معالجة العنف، يؤكد من خلال العديد من آياته على لزوم تجنبه، من دون فرق بين نوع ونوع أو صورة وصورة منه، وعلى أي حال فقد طرح الإسلام منهجاً لعلاج العنف يتمثل في ركنين:

الركن الأول: المعالجة التربوية.

فيكون ذلك من خلال تربية الفرد تربية صالحة تقوم على أساس المحبة والرفق ليجعل منه فرداً صالحاً طيباً متسامحاً في بيته ومجتمعه، ونجد ذلك واضحاً من خلال، ماسنجده من الوصايا القرآنية والنبوية في هذا الجانب ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: بث روح التسامح وإشاعة السلام في الإسلام

دعت الشريعة الإسلامية إلى نبذ العصبية، وإشاعة التسامح والسلام، وأكدت النصوص القرآنية على كيفية تعامل الإنسان مع إخوانه في الإنسانية، وإن اختلفوا في الإعتقاد، فمع جملة الكفارالذين لم يصدر منهم العداوة والمكر السيء، يقول تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٥٦].

أي «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله سبحانه وتعالى عمَّ بقوله الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضا دون بعض ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولانسب غير محرم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح»[٥٧].

هكذا نجد أن التشريع الإسلامي أكد على التسامح والصلة مع من لم يضمر العداوة والبغضاء، ومع من نجد فيه النية الحسنة للتعايش السلمي في مجتمع واحد تملأُ روح المواطنة الصالحة والتكامل الإجتماعي.

وتختم الآية الكريمة بميزان العدل والإحسان بما معناه: «إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم»[٥٨]. فالإنصاف والتسامح والمودة مرغوب فيه مع كل من يحب العيش بسلام، على القاعدة العامة في التعايش السلمي.

ثانياً: الدعوة إلى الصفح والعفو

مما أكد عليه المنهج الإسلامي ضرورة إشاعة مبدأ العفو والصفح عما يفعله الإنسان خطأ أو سهواً، قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾[٥٩]. «إن تبدوا خيراً طاعة وبراً أو تخفوه أو تفعلوه سراً أوتعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر إبداء الخيروإخفائه تسبيب له، ولذلك رتب عليه قوله فإن الله كان عفواً قديراً، أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام، فأنتم أولى بذلك، وهو حث للمظلوم على العفو، بعدما رخص له في الانتظار حملاً على مكارم الأخلاق»[٦٠].

ومن أجلى المصاديق على ما ذكرناه مافعله الرسول محمد ﷺ في مكة يوم فتحها، فمع ما لاقاه هو ومن معه من المسلمين إلا أنه قابل ذلك بالعفو والصفح، لا بالانتقام، إنه دعا لهم يوم الطائف بالصلاح والهداية، وعفا عنهم يوم الفتح، فما أبره وأتقاه ﷺ، حينما قال لهم إذهبوا فأنتم الطلقاء.

ثالثاً: ترك العنف في الممارسة للحياة

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[٦١].

يقول الشوكاني رحمه الله: «لا تفسدوا في الأرض بالنفاق وموالاة الكفرة وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن فإنكم إذا فعلتم ذلك فسد ما في الأرض بهلاك الأبدان وخراب الديار وبطلان الذرائع كما هو مشاهد عند ثوران الفتن والتنازع»[٦٢].

فالمسلم داعية للإصلاح ولا يكون سبباً في إفسادها، بل هو يبتعد مراصد المنافقين وأخلاقهم التي تكون سبباً في إيقاع الفتنة تفريق الصفوف المتحدة.

رابعاً: ترك العنف القولي

من خلال آياته التي تضمن الدعوة إلى ترك عنف اللسان، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٦٣].

ينبغي على الداعية والمجتمع المسلم أن يراعي هذا الأمر بشكل دقيق جداً، حتى لا يثير حوافظ الناس وكوامنهم في ظل ظروف صعبة وحالات نفسية متدهورة، قد تصدر من الإنسان ألفاظ غير منضبطة، ولذلك «ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مميزاً برفق في موضع الرفق، ويعنف في موضع العنف، ويكلم كل طبقة من الناس بما يعلم ما يليق بهم، وأنجع فيهم، وأن يكون غير محابٍ ولامداهن، وأن يصلح نفسه أولاً ويقومها، ثم يقبل على إصلاح غيره وتقويمه»[٦٤].

فإنه يعد من العنف القولي الذي يوجه للناس فيستدعي إثارة الشحناء والبغضاء، وقد يؤدي إلى الوصول إلى العنف الفعلي والقتال.

خامساً: ترك العنف في التفكير

دعا الإسلام إلى الوسطية والاعتدال في المنهج التفكيري الإسلامي، فلا يتعصب الإنسان ويكون حاداً في مواقفه مع الآخرين، كما أنه لايبني القاعدة الفكرية على أساس من التعصب واستعمال العقل الباطن في تفسيرات باطلة، قد يكون لا أصل لها، أو أن تعطى حجماً أكبر من حجمها الحقيقي بما سيؤثر غلظة في التعاملات العملية في المجتمع الواحد، ولأجل هذا بين القرآن الكريم خطورة هذا الأمر حين قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٦٥].

«بما رحمة من الله لنت لهم أي فبرحمة وما مزيدة للتأكيد والتنبيه والدلالة على أن لينه لهم ما كان إلا برحمة من الله وهو ربطه على جأشه وتوفيقه للرفق بهم حتى اغتم لهم بعد أن خالفوه ولو كنت فظاً سيئ الخلق جافياً غليظ القلب قاسيه لانفضوا من حولك لتفرقوا عنك ولم يسكنوا إليك، فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم فيما لله، وشاورهم في الأمر

أي في أمر الحرب إذ الكلام فيه أو فيما يصح أن يشاور فيه استظهارا برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للأمة»[٦٦].

الركن الثاني: وهي المعالجة التشريعية

فنقصد منها سن القوانين الصارمة التي تردع عن العنف وتواجهه حتى لو وصلت إلى درجة الإعدام، وهذا يستفاد من قانون القصاص الذي سنه القرآن الكريم وأشير إليه في غير واحدة من آياته الشريفة. والغرب وإن كان بالأمس يرفض هذا القانون ويعده خلاف الإنسانية لكنه اليوم وجد أنه الطريق الأسلم لتطبيق السلام وإحلاله في المجتمع البشري فعاد اليوم يدعو إليه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[٦٧].

يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «إن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه إزدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فيحييا بذلك معا وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة»[٦٨]. ومن هنا يتبين لنا حقيقة التشريع الرباني والإسلوب الناجع في إيقاف العنف، فإذا علم الجاني أن هناك عقوبة تنتظره إذا ما أقدم على عمل عنيف يستهدف إخوانه في الإنسانية فضلاً عن إخوانه في الدين، فحين ذلك يتوقف عن أعمال العنف.

وفي الآخرة قال تعالى، وهو يحدثنا عن عقوبة قتل المؤمن عمداً: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾[٦٩].

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وباستغفاره تنزل البركات، وبالتوبة إليه تبدل السيئات إلى حسنات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن هذا البحث له من الأهمية الكبيرة في معالجة الواقع العنيف الذي تعيشه المجتمعات المسلمة بسبب التغذية الخارجية لبذور الفتنة ومحاولة زعزعة استقرار الأمة الإسلامية، وابعادها عن الهدف الإسمى في استرجاع المسجد الأسير، من يد المحتل الصهيوني الغاصب.

حيث وجدت أن من الضرورة بمكان تجميع صفوف المسلمين، والخروج من هذه المحنة ومواجهة كيد الظالمين بشئ من الحكمة والوعي الكامل لأهداف المحتلين الغاصبين.

نجد أن المجتمع المسلم مايجمعه أكثر مما يفرقه، فعلى هذا ينبغي دراسة أسباب العنف وتقديم الحلول الحقيقة، وعلى كافة المستويات الإقتصادية منها والسياسية والإجتماعية واحترام المذاهب والمعتقدات، وإشاعة مبدأ التعايش السلمي والمحبة والسلام والتسامح.

والذي توصلت إليه أن مبدأ المعايشة يقتضي إحترام الآخر وممارسة الحرية التي لا تتعرض لحريات الآخرين، أي الحرية المنضبطة والواعية، التي تأخذ بيد المجتمع إلى الرقي والتقدم، وتبعده عن التخلف والتنازعات الداخلية.

ونجد أن المنهج الإسلامي وضع معالجة حقيقية للعنف تتمثل في معالجة تربوية نفسية تظهر من خلال تنمية معاني التسامح والمودة بين الناس والأمر بالرفقة والرحمة، وكذلك معالجة تشريعية، حيث أكد التشريع الإسلامي على مبدأ القصاص الشرعي مما يجعل الجاني والقائم بالأعمال العنيفة أمام وقفة منتظرة بين يدي القضاء لينال عقوبة ما جنت يداها، ومع ما يدخر له من العقوبة في الدار الآخرة.

ومن المهم إشاعة هذه المبادئ ودراستها بشكل أعمق، وهو الحل الأمثل من مبدأ التقارب الذي أثبت فشله، والمداهنة الباطلة، التي يسعى إليها الكثير من النفعيين وأصحاب المطالب الشخصية، وكأننا في حالة يتنازل فيها البعض عما يعتقده مقابل أن يتنازل الآخر عما يعتقده، بل قد يصل الحال أن يكون التنازل عن المبادئ من طرف واحد، وهذا ما لا تقره الشريعة الإسلامية ولا تعترف به.

وأهم التوصيات التي يقدمها الباحث إلى إخوانه من المسلمين فهي ما يأتي:

١-افتتاح مراكزعلمية لدراسة الواقع المعاصر، وتحديد أسباب العنف في البلاد، بعيداً عن كل الضغوطات، لأن العنف إذا حل لايفرق بين الأبيض أو الأسود أوالغني والفقير فحسب، بل الجميع تناله نيرانه نسأل الله العافية.

٢-يجب الإسراع بالمعالجة الحقيقة لأسباب العنف دون تأخير؛ لأن كل لحظة تمر يسقط فيها دم إنسان بريء قتل بغير ذنب، ويهدم فيها صرح علمي ومعلم ثقافي من معالمنا، ونتأخر عن الركب الذي يسير نحو التقدم والتطور.

٣-تحسين الوضع الإقتصادي بتقديم المشاريع التي تنهي البطالة بشكل كبير؛ لأن أهل البلد هم أولى الناس بخدمته والانتفاع بخيراته، وهذا سيقلل الكثير من أسباب العنف المعاصر؛ لأن العمل سيكون في أغلب الوقت في عمله، وقد وفر قوته وقوت عياله، فلاحاجة للبحث عن الأعمال الإجرامية التي قد توفر المال بشكل غير مشروع.

٤-يجب معاقبة أسباب العنف والفتنة، حتى تقف هذه الأعمال الإجرامية لأنه كما يقال (من أمن العقوبة أساء الأدب)، وصدق الله تعالى حينما شبه القصاص العادل، بضوابطه وشروطه، ولدى المحاكم القانونية، أنه الحياة.

فبالقصاص العادل يعيش الناس بأمان لأنهم يعلمون أن هناك دولة قوية تأخذ الحقوق لهم ممن اعتدى عليهم، وحتى لا يلتجأ المظلوم لأخذ حقه بالسبل غير المشروعة.

هوامش البحث

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، رقم الحديث: ٢٥٩٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٨٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة عنف، (٢٥٧/٩).

(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عنف، (١٥٨/٤).

[٧] ينظر: الجواهري، الصحاح، مادة عنف، (١٤٠٧/٤)، الزبيدي، تاج العروس، مادة عنف، (٣٠٥/٦).

[٨] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل العين (ص١٠٨٥).

[٩] سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

[١٠] صحيح مسلم رقم الحديث: ٢٥٩٣.

[١١] المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف دار الفكر- بيروت، ط١، (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ص٥٢٩).

[١٢] ينظر: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، (ص١٥).

[١٣] البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣٠٥١.

[١٤] سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

[١٥] البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣٣١٨.

[١٦] أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٦٧٥.

[١٧] سورة البقرة: الآية ٢١٦.

[١٨] البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٦٨٧٨.

[١٩] سورة البقرة: الآية ١٧٩.

[٢٠] البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٦٠١١.

[٢١] رفيق حبيب، الإحياء الديني، (ص١٤٢).

[٢٢] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: ٤٣٢٥.

[٢٣] د.عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، (٥٤٥/٢).

[٢٤] البر، د.عبد الرحمن، عوامل الهدم والبناء في المجتمع الإسلامي، (ص١٨-١٩).

[٢٥] سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

[٢٦] مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، سيكولوجية الإنسان المقهور، بيروت، معهد الإنماء العربي، ط٥، (ص٢٠٣).

[٢٧] النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٩١٢٩.

[٢٨] سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

[٢٩] أبو نعيم، حلية الأولياء، (١٥٠/٤).

[٣٠] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٤/١١).

[٣١] سورة الأنفال: الآية ٣٠.

[٣٢] سورة البروج: الآية ٨.

[٣٣] سورة الشعراء: الآية ٢٩.

[٣٤] الشنقيطي، أضواء البيان، (١٢٩/٩).

[٣٥] سورة يوسف: الآية ٣٣.

[٣٦] سورة يوسف: الآية ٣٥.

[٣٧] سورة الشعراء: الآية ١١٦.

[٣٨] سورة الأعراف: الآية ١٢١.

[٣٩] سورة الأعراف: الآية ١٢٢.

[٤٠] سورة الشعراء: الآية ٤٩.

[٤١] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (٢٩/٦).

[٤٢] سورة الأعراف: الآية ٨٧.

[٤٣] سورة الأعراف: الآية ٨٨.

[٤٤] سورة الأعراف: الآية ٨٢.

[٤٥] سورة محمد ﷺ: الآية ١٠.

[٤٦] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣٦٩/٣).

[٤٧] سورة محمد: الآية ١٣.

[٤٨] سورة غافر: الآية ٢٩.

[٤٩] د. عبد الحليم عويس، دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية، (ص٢٦).

[٥٠] سورة آل عمران: الآية ١٨٦.

[٥١] النسفي، تفسير النسفي، (١٩٦/١).

[٥٢] سورة الزخرف: الآية ٥٤.

[٥٣] أنوار التنزيل، البيضاوي، (١٤٩/٥).

[٥٤] سورة الأنعام: الآية ٣٤.

[٥٥] سورة طه: الآية ٧٢.

[٥٦] سورة الممتحنة: الآية ٨.

[٥٧] الطبري، جامع البيان، (٦٦/٢٨).

[٥٨] المصدر نفسه.

[٥٩] سورة النساء: الآية ١٤٩.

[٦٠] أنوار التزيل، البيضاوي، (٢٧٣/٢).

[٦١] سورة الأعراف: الآية ٥٦.

[٦٢] فتح القدير، الشوكاني، (٤٢/١).

[٦٣] سورة الأنعام: الاية ١٠٨.

[٦٤] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بيسيوني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، (٨٦/٦).

[٦٥] سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

[٦٦] البيضاوي، أنوار التنزيل، (١٠٨/٢).

[٦٧] سورة البقرة: الآيات (١٧٨-١٧٩).

[٦٨] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢٥٦/٢).

[٦٩] سورة النساء: الآية ٩٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢. البر، د. عبد الرحمن، عوامل الهدم والبناء في المجتمع الإسلامي، (د. ت).

٣. البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت٧٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٦. الجواهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.

٧. أبو داود، الإمام الحافظ المتقن أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨. الزبيدي، محمد مرتضى الحسين (ت٨١٦هـ)، تاج العروس المسمى من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٩. أبو السعود (ت٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (د. ت).

١٠. الشبل، علي بن عبد العزيز بن علي، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، (د. ت).

١١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر – بيروت، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، ١٣٩٦هـ/١٩٧٥م.
١٢. الشنقيطي، محمد أمين بن محمد بن المختار الحبنكي (ت١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٣. الأصفهاني، الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤–٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، خرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٥. د.عبد الحليم عويس، دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية، (د. ت).
١٦. د.عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٧. إبن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٨. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٠. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
٢٢. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط٥.

٢٣. المناوي محمد عبد الرءوف (٩٥٢-١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٤. ابن منظور، محمد بن مكرم العلامة ابو الفضل جمال الدين الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
٢٥. النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت٧٠١هـ)، تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
٢٦. النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١.